كليـــة التربية للعلوم الانسانية
College of Education for Human Sciences

ISSN: 1817-6798 (Print)
Journal of Tikrit University for Humanities
available online at: http://www.jtuh.com

JTUH
مجلة جامعة تكريت للعلوم الانسانية
Journal of Tikrit University for Humanities

Jurisprudence Issues in the Biography of Ibn Ishaq

Dr. Khaled Fayyad Ali Salem

***Keywords*:**
Translated by Ibn Ishaq
His family
His status
His works

A R T I C L E I N F O

Article history:
Received 10 mars. 2015
Accepted 22 april 2015
Available online 05 xxx 2015

A B S T R A C T

We testify that there is no god but Allah alone and no partner, and I bear witness that Muhammad is His slave and His Messenger, send him by guidance and the religion of truth, and that He is the Most High, the Most Merciful, the Most Merciful. To show him on the religion as a whole, and enough God martyr, peace be upon him and his family and companions and gave recognition.

After: Ibn Ishaq's fame and the importance of his biography of the Prophet, known as the biography of Ibn Ishaq, which is hardly denied by anyone, and this is not proof that his book became the source of all the books of biography that was written after him, and varied statements in the documentation of Ibn Ishaq, From relying on this book or on the books of the other prophetic biography.

Among the issues included in the biography of Ibn Ishaq biography dealt with some of the issues of jurisprudence was a motive for me to study these issues.

© 2018 JTUH, College of Education for Human Sciences, Tikrit University

DOI: http://dx.doi.org/10.25130/jtuh.25.2018.05

Journal of Tikrit University for Humanities Journal of Tikrit University for Humanities Journal of Tikrit University for Humanities Journal of Tikrit University for Humanities Journal of Tikrit University for Humanities

المسائل الفقهية في سيرة ابن إسحاق

الدكتور خالد فياض علي سالم

الخلاصة

الحمد لله ، نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيّئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضلّ له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلاّ الله وحده لا شريك له ، وأشهد أنّ مُحَمَّداً عبده ورسوله ، أرسله بالهدى ودين الحقّ ليظهره على الدّين كلّه ، وكفى بالله شهيداً ، صلّى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلّم تسليماً .

أما بعد :

فإن شهرة ابن إسحاق وأهمية كتابه السيرة النبوية المعروف بسيرة ابن إسحاق مما لا يكاد ينكره أحد ، وليس أدلّ على هذا من أن كتابه صار مصدراً لكل كتب السيرة التي دونت بعده ، وقد تباينت الأقوال في توثيق ابن إسحاق ، وقد تعالت بعض

* *Corresponding author: E-mail* : adxxxx@tu.edu.iq

الأصوات التي تشير إلى التوجس من الاعتماد على هذا الكتاب أو على كتب السيرة النبوية الأخرى .

ومن المسائل لتي اشتمل عليها سيرة ابن إسحاق السيرة تناوله لبعض المسائل الفقهية فكان هذا دافعاً لي لدراسة هذه المسائل .

فكان هذا البحث الذي أسميته (المسائل الفقهية في سيرة ابن إسحاق) .

لذلك قمت بجرد المسائل الفقهية التي أوردها ابن إسحاق وكانت ثلاثة مسائل .

وقد اشتمل هذا البحث على مقدمة وثلاثة مباحث :

تناولت في المبحث الأول : ترجمة موجزة لحياة ابن إسحاق تتوافق مع محدودية حجم هذا البحث .

وفي المبحث الثاني : شعائر الحج .

المبحث الثالث : النهي عن المثلة .

المبحث الرابع : صلاة الجنازة على الرضيع .

وختمت البحث بخاتمة بينت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها في هذا البحث .

والله من وراء القصد .

المبحث الأول

ترجمة ابن إسحاق

أولا ـ أسمه وكنيته ونسبته :

هو " محمد بن إسحاق بن يسار بن خيار "(i) . وخالف الخطيب البغدادي فقال : إنه " كوتان "(ii) .

ويكنى أبا بكر (iii) . وقيل : " أبو عبد الله "(iv) .

ونسبته المطلبي(v) نسبة إلى المطلب(vi) بن عبد مناف(vii).

وقيل : المخرمي نسبة إلى قيس(viii) بن مخرمة(ix) .

وجده من سبي عين التمر(x) الذين بعث بهم خالد بن الوليد إلى أبي بكر ـ رضي الله عنهما ـ بالمدينة سنة (١٢ هـ)(xi) .

واختلف في كنيته ، وجمهور المؤرخين قالوا : " أبو بكر "(xii) .

وقيل : " أبو عبد الله "(xiii) . ويؤيد هذا ما جاء في بعض الروايات أنه كني به ، فقد قال له رجل من أصحابه : " إني أحسب السفر غداً خسيسة يا أبا عبد الله "(xiv) .

ولكن أغلب من ذكر الثاني ذكره بصيغة التمريض ، وربما كانت له كنيتان .

ثانياً ـ مولده :

ولد ابن إسحاق سنة (٨٠ هـ) بالمدينة المنورة(xv) .

ثالثاً ـ نشأته :

ولد ابن إسحاق ونشأ بالمدينة ، ومكث بها ما يقارب من ثلاثين عاماً ، يتلقى العلوم المختلفة على شيوخها ، ورأى أنس بن مالك(xvi) .

روى سلمة بن الفضل عن ابن إسحاق قال: " رأيت أنس بن مالك عليه عمامة سوداء، والصبيان يشتدون، ويقولون: هذا رجل من أصحاب رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لا يموت حتى يلقى الدجال "(xvii) .

وروي عن المفضل الغلابي قوله : " سألت يحيى بن معين عن ابن إسحاق ، فقال : كان ثقة ، حسن الحديث . فقلت : إنهم يزعمون أنه رأى سعيد بن المسيب . فقال : إنه لقديم "(xviii).

وقيل لمحمد بن إسحاق : " أدركت سعيد بن المسيب ؟ قال : أدركته وأنا غلام "(xix) .

ثم ترك المدينة ورحل إلى الإسكندرية في سنة (١١٥ هـ) ، وهي أولى رحلاته ، وفي الإسكندرية التقى بجماعة من العلماء[xx] . ثم ارتحل إلى الكوفة ، والجزيرة ، والري ، وبغداد فنزلها حتى مات بها[xxi] .

رحل إلى الإسكندرية في سنة (١١٥ هـ)[xxii] . ثم إلى الكوفة ، والجزيرة ، والري ، وبغداد فنزلها حتى مات بها[xxiii] .

نشأ ابن إسحاق في بيئة علمية ، فوالده أحد رواة الحديث ، وقد أخذ ابن إسحاق العلم عن عدد كبير من العلماء الفضلاء . و كان مقرباً عند الخلفاء ، وكتب المغازي لأبي جعفر المنصور [xxiv] .

ويبدو أنه كان مقرباً عند الخلفاء وقد نهض بتعليم أولاد الخلفاء ، أو التأليف لهم ، فقد : " دخل محمد بن إسحاق على المهدي وبين يديه ابنه ، فقال له : أتعرف هذا يا ابن إسحاق ؟ قال : نعم ، هذا ابن أمير المؤمنين ، قال : اذهب فصنف له كتاباً منذ خلق الله تعالى آدم ـ عليه السلام ـ إلى يومك هذا ، قال : فذهب فصنف له هذا الكتاب ، فقال له : لقد طولته يا ابن إسحاق ، اذهب فاختصره ، قال : فذهب فاختصره "[xxv]

قال ابن قتيبة : " وكان مُحَمَّد بن إسحاق أتى أبا جعفر المنصور بالحيرة ، فكتب له المغازي ، فسمع منه أهل الكوفة بذلك السبب "[xxvi] .

وههنا تناقض بين الروايتين ، والأصح أنه دخل على المنصور وبين يديه المهدي ، لأن المهدي ولي بعد وفاة أبيه سنة (١٥٨هـ)[xxvii] أي بعد وفاة ابن إسحاق .

وكان أحولاً لقول ابن شهاب ورأى ابن إسحاق مقبلاً : " لا يزال بالحجاز علم كثير ما دام هذا الأحول "[xxviii] .

ويحكى عن الزهري أنه خرج إلى قرية فاتبعه طلاب الحديث فقال لهم: أين أنتم من الغلام الأحول أو قد خلفت فيكم الغلام الأحول، يعني ابن إسحاق "[xxix] .

وحكى ابن النديم أنه كان حسن الوجه له شعرة حسنة [xxx] .

رابعاً ـ أسرته :

لمحمد أخوان هما : أبو بكر ، وعمر ابنا إسحاق[xxxi] .

وله عمان : موسى بن يسار[xxxii] .

وعبد الرحمن بن يسار .

وفيما يأتي ترجمة لأبرز أفراد أسرته :

أبوه :

هو إسحاق بن يسار ، رأى معاوية بن أَبي سفيان ، وكثير بن الصلت. رَوَى عَن : الحسن بن علي بن أَبي طالب ، وعُبَيد الله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود ، وعروة بن الزبير بن العوام ، والمغيرة بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ، ومقسم مولى عَبد الله بن الحارث بن نوفل. رَوَى عَنه : ابنه محمد بن إسحاق (مد)، ويعقوب بن محمد بن طحلاء . وهو ثقة ، وهو أوثق من ابنه[xxxiii] .

وقد تزوج إسحاق من بنت صبيح مولى حويطب بن العزى ، وكان خاله عبد الله بن صبيح[xxxiv] .

أبو بكر :

أخوه أبو بكر بن إسحاق بن يسار المطلبي مولاهم ، روى عن عبدالله بن عروة بن الزبير ومعاذ بن عبد الله بن حبيب ويزيد بن عمرو الضمري . مقبول من الطبقة السادسة[xxxv] .

عمر :

أبو حفص عمر بن إسحاق بن يسار مولى قيس بن مخرمة القرشي المدني أخو محمد ، روى عنه عبد العزيز بن محمد وأبو بكر الحنفي . ذكره بن حبان في الثقات ، وقال الدارقطني ليس بالقوي مات سنة (١٥٤ هـ)[xxxvi] .

موسى :

هو موسى بن يسار ، عم محمد بن إسحاق سمع أبا هريرة ، روى عنه محمد بن إسحاق وداود بن قيس المدني ، ثقة من الطبقة الرابعة[xxxvii] .

عبد الرحمن :

هو عبد الرحمن بن يسار القرشي مولى قيس بن مخرمة القرشي ، يروي عن عبيد الله بن أبي رافع ، وعنه ابن أخيه محمد

بن إسحاق ، وثقه ابن معين وذكره ابن حبان في الثقات[xxxviii] .

ولم أقف على معلومات تشير إلى زواجه أو اسم زوجته ، أو إلى أبنائه الآخرين .

خامساً ـ مكانته :

اختلف أقوال العلماء في ابن إسحاق اختلافاً كبيراً ، وقد أنصف ابن حجر وأوجز عند جمعه لهذه الأقوال فقال : " محمد بن إسحاق بن يسار ، أبو بكر المطلبي ، مولاهم المدني ، نزيل العراق ، إمام المغازي صدوق يدلس ، ورمي بالتشيع والقدر ، من صغار الطبقة الخامسة ، مات سنة خمسين ومائة ، ويقال : بعدها "[xxxix] .

وحكي عن البخاري قوله : " رأيت علي بن عبد الله يحتج بحديث ابن إسحاق وقال علي عن ابن عيينة : ما رأيت أحداً يتهم ابن إسحاق ، وقال لي علي بن عبد الله : نظرت في كتاب بن إسحاق فما وجدت عليه إلا في حديثين ، ويمكن أن يكونا صحيحين "[xl] .

وقال الذهبي : " وقد فتشت أحاديثه كثيراً، فلم أجد من أحاديثه ما يتهيأ أن يقطع عليه بالضعف، وربما أخطأ، أو يهم في الشيء بعد الشيء، كما يخطئ غيره، ولم يتخلف في الرواية عنه الثقات والأئمة، وهو لا بأس به "[xli].

وابن إسحاق صاحب الريادة في السيرة النبوية ، لذ حكي عن الإمام الشافعي قال : " من أراد أن يتبحر في المغازي فهو عيال على محمد بن إسحاق "[xlii] .

وقال الذهبي : " وهو أول من دون العلم بالمدينة، وذلك قبل مالك وذويه، وكان في العلم بحراً عجاجاً، ولكنه ليس بالمجود كما ينبغي "[xliii] .

سادساً ـ مؤلفاته :

الخلفاء .

السير والمغازي ، وهو أصل السيرة النبوية لابن هشام .

المبتدأ أو المبدأ يتحدث فيه عن بداية الخليقة وقصص الأنبياء[xliv] .

سابعاً ـ وفاته :

اختلفت أقوال المؤرخين في تاريخ وفاة ابن إسحاق ، وقد أجمل هذه الأقوال الخطيب البغدادي ، وهي كالآتي :

(١٥٠ هـ) ، وهو قول أبي حفص عمر بن علي ، وإبراهيم بن محمد بن عرفة الأزدي ، وأحمد بن خالد الوهبي ، وابن حبان[xlv] .

(١٥١ هـ) قاله يعقوب ، والهيثم بن عدي ، ومحمد بن سعد[xlvi] ورجح هذا عدد من المؤرخين[xlvii] .

(١٥٢ هـ) قاله علي بن المديني ، وزكريا بن يحيى الساجي ، ويحيى بن معين ، وخليفة بن خياط ، وعمر بن أحمد الأهوازي[xlviii].

(١٥٣) وهو قول لخليفة بن خياط ، ولعمر بن أحمد الأهوازي [xlix] .

(١٤٤ هـ) قاله علي بن المديني أيضاً[l] ، ورد الخطيب هذه الرواية وما دونها بأنها وهم[li] .

وقيل : " إنه مات مقروناً "[lii] .

قال ابن خلكان: : " وتوفي محمد بن إسحاق ببغداد سنة إحدى وخمسين ومائة، وقيل سنة خمسين، وقيل سنة اثنتين وخمسين، وقال خليفة بن خياط: سنة ثلاث وخمسين، وقيل أربع وأربعين والله أعلم، والأول أصح رحمه الله تعالى "[liii] .

ودفن في مقبرة الخيزران بالجانب الشرقي، وهي منسوبة إلى الخيزران أم هارون الشيد وأخيه الهادي، وإنما نسبت إليها لأنها مدفونة بها، وهذه المقبرة أقدم المقابر التي بالجانب الشرقي[liv] .

وقال ابن عدي : " قرأت على قبره ببغداد على باب الحجرة التي فيها قبره بحذاء مقبرة الخيزران مكتوب عليها بجص هذا قبر محمد بن إسحاق بن يسار صاحب مغازي رسول الله صلى الله عليه وسلم "[lv] .

المبحث الثاني

شعائر الحج

أورد ابن إسحاق عدداً من المسائل الفقهية ، وقد نجح في ربطها بالسيرة النبوية ، وبين العلاقة القائمة بينهما ، وقد أكثر من ذكر المسائل المتعلقة بالحج ، لما أحدثته قريش من تحريف وتغيير في شعائره ، وقد أجرى مقارنة ناجحة بين شعائر الحج في الجاهلية وفي الإسلام ، وبين ما أصلحه الإسلام من هذه الشعائر .

ومما ذكره في هذا :

" حدثنا أحمد : حدثنا يونس ، عن ابن إسحاق قال : وكانت قريش ـ لا أدري قبل بناء الكعبة أو بعده ـ ابتدعت رأي الحمس رأياً رأوه وأداروه بينهم ، فقالوا : نحن بنو إبراهيم وأهل الحرم وولاة البيت وقاطنو مكة وسكانها ، فليس لأحد من العرب مثل حقنا ولا مثل منزلتنا ، ولا تعرف له العرب مثل ما تعرف لنا ، فلا تعظموا شيئاً من الحل كما تعظمون الحرم ، فإنكم إن فعلتم ذلك استخفت العرب حرمتكم وقالوا : قد عظموا من الحل مثلما عظموا من الحرم .

فتركوا الوقوف على عرفة والإفاضة منها وهم يقرون ويعرفون أنها من المشاعر والحج ودين إبراهيم ـ عليه السلام ـ ويرون لسائر العرب أن يقفوا عليها ، وأن يفيضوا منها إلا إنهم قالوا : نحن أهل الحرم فليس ينبغي لنا أن نخرج من الحرمة ، ولا نعظم غيرها ، كما يعظمها الحمس ، والحمس أهل الحرم ، ثم جعلوا لمن ولدوا من العرب من ساكني الحل والحرم مثل الذي لهم لولادتهم إياهم : يحل لهم ما يحل لهم ويحرم عليهم ما يحرم عليهم ، وكانت كنانة وخزاعة قد دخلوا معهم في ذلك ، ثم ابتدعوا في ذلك أمور لم تكن فقالوا : لا ينبغي للحمس أن يأقطوا الأقط ولا يسألوا السمن وهم حرم ، ولا يدخلوا بيتاً من شعر ولا يستظلوا إلا في بيوت الأدم ما داموا حراما ، ثم رفعوا في ذلك فقالوا : لا ينبغي لأهل الحل أن يأكلوا من طعام جاؤوا به معهم من الحل في الحرم إذا جاؤوا حجاجا أو عماراً ، ولا يطوفوا بالبيت إذا قدموا أول طوافهم ، إلا في ثياب الحمس ، فإن لم يجدوا شيئاً منها طافوا بالبيت عراة ، فإن تكرم منهم متكرم من رجل أو امرأة لم يجد ثوباً من ثياب الحمس فطاف في ثيابه التي جاء بها من الحل ألقاها إذا فرغ من طوافه : لم ينتفع بها ولم يمسها ، ولا أحد غيره أبداً .

وكانت العرب تسمي تلك الثياب (اللقا) فحملوا العرب على ذلك فدانت به ، ووقفوا على عرفات وأفاضوا منها ، فأطافوا بالبيت عراة وأخذوا بما شرعوا لهم من ذلك ، فكان أهل الحل يأتون حجاجاً وعماراً ، فإذا دخلوا الحرم وضعوا أزوادهم التي جاؤوا بها ، وابتاعوا من طعام الحرم ، والتمسوا ثياباً من ثياب الحرم إما عارية ، وإما بإجارة ، فطافوا فيها ، فإن لم يجدوا طافوا عراة ، أما الرجال فيطوفون عراة ، وأما النساء فتضع إحداهن ثيابها كلها إلا درعاً تطرحه عليها ، ثم تطوف فيه فقالت امرأة من العرب وهي كذلك تطوف :

(اليوم يبدو بعضه أو كله ... وما بدا منه فلا أحله)

ومن طاف منهم في ثيابه التي جاء فيها ألقاها فلم ينتفع بها هو ولا غيره ، فقال قائل من العرب يذكر شيئاً تركه لا يقربه وهو يحبه :

(كفى حزنا كري عليه كأنه ... لقا بين أيدي الطائفين حريم)

قول : لا يمس ، فكانوا كذلك حتى بعث الله عز وجل نبيه صلى الله عليه وسلم "[lvi] .

فهذه المقالة لابن إسحاق ، هي تلخيص منه لعادات الجاهلية قبل الإسلام ، وهي على جانب كبير من الأهمية ، وقد ورد بعض ما ذكره في أحاديث متفرقة ، من ذلك على سبيل المثال ما جاء في الصحيح عن ابن عباس ـ رضي الله تعالى عنهما ـ قال : ((كانت المرأة تطوف بالبيت وهي عريانة ، فتقول من يعيرني تطوافاً تجعله على فرجها ، وتقول:

اليوم يبدو بعضه أو كله فما بدا منه فلا أحله

فنزلت هذه الآية : ﴿ **خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ** ﴾[lvii])) [lviii] .

وقد ترتب على هذه المسألة الخلاف الآتي بين الفقهاء ، هل أن ستر العورة من شروط صحة الصلاة أو لا ؟على مذهبين :

الْمَذْهَب الأَوْل :

إن ستر العورة شرط من شروط الصلاة لا تصح إلا به .

وإليه ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية ، والشافعية ، والحنابلة ، وهو قول للمالكية[lix] .

الْمَذْهَب الثَّانِي :

إن ستر العورة واجب في الصلاة .

وإليه ذهب المالكية في القول الراجح .

ولكنهم اختلفوا أيضاً في كون الستر شرطاً لصحة الصلاة أم ليس بشرط ، فعلى الأول يعيد الصلاة من لم يستر عورته ، وعلى الثاني لا يعيد مع أنه آثم[lx]

المبحث الثالث

النهي عن المثلة[lxi]

تحدث ابن إسحاق عن النهي عن المثلة ، قال :

" أخبرنا عبد الله بن الحسن الحراني ، قال : حدثنا النفيلي قال : حدثنا محمد بن سلمة ، عن محمد بن إسحاق قال : حدثني بريدة بن سفيان بن فروة الأسلمي ، عن محمد بن كعب القرظي ، وحدثني من لا أتهم عن ابن عباس : أن الله أنزل في ذلك من قول رسول الله وقول أصحابه : ﴿ **وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ** ﴾[lxii] إلى آخر القضية ، فعفا رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وصبر ونهى عن المثلة "[lxiii] .

" أخبرنا عبد الله بن الحسن الحراني ، قال : حدثنا النفيلي قال : حدثنا محمد بن سلمة ، عن محمد بن إسحاق قال : حدثني حميد الطويل عن الحسن ، عن سمرة بن جندب أنه قال : ما قام فينا رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ مقاماً ففارقه حتى يأمرنا بالصدقة وينهانا عن المثلة "[lxiv] .

وحديث النهي عن المثلة رواه أصحاب الحديث من طرق عديدة ، وبألفاظ مختلفة[lxv] .

ولا خلاف بين العلماء في تحريم المثلة في استيفاء القصاص لورود الأدلة التي تحرم ذلك ، منها :

١ ـ عن عمران بن حصين ـ رضي الله عنه ـ : ما قام فينا رسول الله ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ إلا حثَّنَا على الصدقة ونَهَانا عن المثلة[lxvi] .

٢ ـ عن عبد الله بن يزيد عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه نهى عن النهبة والمثلة[lxvii] .

ولكنهم اختلفوا في المثلة التي تعني المماثلة في استيفاء القصاص هل يكون استيفائه بمثل ما قتل به الجاني أم يكون الاستيفاء بالسيف ؟ على مذهبين :

المذهب الأول :

إن الاستيفاء يكون بالسيف .

وإليه ذهب : أبو حنيفة ، وأصحابه ، وأحمد في رواية [lxviii] .

واستدلوا بما يأتي :

١ ـ عن أبي بكرة : قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((لا قود إلا بالسيف))[lxix] .

وفي رواية أخرى : ((لا قود إلا بحديدة))[lxx] .

وجه الدلالة :

في الحديث دلالة على أن استيفاء القصاص في النفس لا يكون إلا بالسيف ، سواء كان القتل بالسيف أو بمحرم لعينه ، كتجريع خمر ، أو سحر ، أو لواط ، أو قتله كان بحجر ، أو تغريق ، أو تحريق ، أو هدم عليه ، أو حبس ، أو خنق ، أو قطع يده من مفصل ، أو غيره لعموم الحديث ، ولا يفعل بالجاني كما فعل أن كان القتل بغير السيف للنهي عن المثلة ، ولأن فيه زيادة تعذيب[lxxi] .

ويرد عليه :

أن هذا الحديث اختلف بالاحتجاج به لضعفه .

فقد أخرجه البزار ، وابن عدي من حديث أبي بكرة ، وذكر البزار الاختلاف فيه مع ضعف إسناده[lxxii] .

قال البزار : لا نعلم أحداً اسنده بأحسن من هذا الإسناد ، ولا نعلم أحداً قال عن أبي بكرة إلا الحر بن مالك .

وقال الزيلعي في نصب الراية : لم ينفرد به الحر بن مالك بل تابعه الوليد بن محمد بن صالح الايلي .

وكما أخرجه الدارقطني ، والبيهقي في السنن فأخرجاه عن الوليد بن محمد بن صالح الايلي ، عن المبارك بن فضالة ، عن الحسن ، عن أبي بكرة مرفوعاً .

ورواه ابن عدي وأعله بالوليد بن محمد بن صالح الايلي وقال : أحاديثه غير محفوظة[lxxiii] .

وكذلك في إسناده المبارك بن فضالة عن الحسن وكلاهما مدلس ، والمبارك بن فضالة مختلف في الاحتجاج به .

قال عنه أبو داود : شديد التدليس ، وقال النسائي ضعيف ، وقال ابن عدي : عامة أحاديثه أرجو أن تكون مستقيمة[lxxiv] .

والحديث مختلف بالاحتجاج به[lxxv] .

أما الحديث ((لا قود إلا بحديدة))

قال البيهقي : أحاديث هذا الباب كلها ضعيفة[lxxvi] .

٢ ـ عن شداد بن أوس أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : ((إن الله كتب الإحسان على كل شئ ، فإذا قتلتم فاحسنوا القتلة ، وإذا ذبحتم فاحسنوا الذبح ، وليحد أحدكم شفرته فليرح ذبيحته))[lxxvii] .

وجه الدلالة :

في الحديث دلالة على الرفق والإحسان في القتل وعدم المثلة فيه .

قال أبو حاتم : أراد بقوله احسنوا القتلة في القصاص[lxxviii] .

ويرد عليه :

إن استيفاء القصاص ليس مثلة ، لأن المقصود من القصاص هو التشفي ، وإنما يكمل إذا قتل القاتل بمثل ما قتل به .

وغاية الإحسان في القتلة هو أن يقتله بمثل ما قتل هو ، وهذا هو عين العدل والإنصاف والحرمات قصاص[lxxix] .

٣ ـ عن عبد الله بن يزيد قال : نهى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن المثلة والنهبة[lxxx] .

٤ ـ عن عمران بن حصين ـ رضي الله عنه ـ قال : ما قام فينا رسول الله إلا حثنا على الصدقة ونهانا عن المثلة [lxxxi] .

وفي البخاري : عن قتادة عن أنس ـ رضي الله عنه ـ[lxxxii]

وجه الدلالة :

في الأثرين دلالة للنهي عن المثلة وهي نصوص عامة ، ويدخل في هذا العموم استيفاء القصاص من الجاني .

ويرد عليه :

ان في الأثرين دلالة للنهي عن المثلة وهي من العمومات ، وليس ثمة هناك مخالفة قط أن المثلة لا تحل ، وأنه لا مثلة إلا ما حرم الله ، أما ما أمر الله به فليس بمثلة .

وكذلك ليس في الأثرين دلالات للنهي عن استيفاء القصاص التي وردت به النصوص من الكتاب والسنة الصحيحة على وجوب استيفائه[lxxxiii] .

فقد روى الدارقطني بسنده عن عثمان بن أحمد الدقاق ثنا أيوب بن سليمان الصفدي ثنا المسيب بن واضح ثنا بقية عن أبي معاذ عن عبد الكريم بن أبي المخارق ، عن إبراهيم ، عن علقمة ، عن عبد الله بن مسعود ـ رضي الله عنه ـ أن رَسُولَ اللَّهِ ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ قال : ((لا قود إلا بسلاح))[lxxxiv] .

وفي رواية ((لا قود إلا بالسيف))[lxxxv] .

المذهب الثاني :

يكون استيفاء القصاص بمثل ما قتل به الجاني .

وإليه ذهب : المالكية ، والشافعية ، وأحمد في رواية[lxxxvi] .

واستدلوا بما يأتي :

١ ـ قوله تعالى : ﴿ **وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ** ﴾[lxxxvii]

٢ـ قوله تعالى : ﴿ **فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ** ﴾[lxxxviii] .

وجه الدلالة :

في الآيتين دلالة على جواز المماثلة في القصاص ، وعمومهما يشمل العدل في القصاص والمماثلة في استيفائه ، فمن قتل بشيء قتل بمثل ما قتل به .

٣ ـ قوله تعالى : ﴿ **وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا** ﴾ [lxxxix] .

وجه الدلالة :

في الآية دلالة على أن جزاء سيئة المسيء ما ماثلها من غير تعدٍ ، إذ النقصان حيف والزيادة ظلم ، وهذا الجزاء مشروع لإقامة الحق والعدل ودفع الظلم عن النفس ، ورفع الأحقاد والأضغان ، والعدل في الانتصار هو الاقتصار على المساواة .

وهكذا فان جميع العقوبات المدنية والجنائية في الإسلام تجب فيها المماثلة ، والقصاص نوع من أنواع هذه العقوبات .

٤ ـ عن قتادة أن أنساً ـ رضي الله عنه ـ حدثهم أن أناساً من عكل وعرينة قدموا المدينة على النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وتكلموا بالإسلام فقالوا : يا نبي الله إنا كنا أهل ضرع ولم نكن أهل ريف واستوخموا المدينة فأمر لهم رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بذود وراع وأمرهم أن يخرجوا فيه فيشربوا من ألبانها وأبوالها فانطلقوا حتى إذا كانوا ناحية الحرة كفروا بعد إسلامهم وقتلوا راعي النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ واستاقوا الذود فبلغ النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فبعث الطلب في آثارهم فأمر بهم فسمروا أعينهم وقطعوا أيديهم وتركوا في ناحية الحرة حتى ماتوا على حالهم[xc] .

وجه الدلالة :

في الحديث دلالة على المماثلة في القصاص ، حيث أن قتلهم كان قصاصاً ، فاقتص رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ منهم بمثل ما فعلوا بالراعي ، وليس ذلك من المثلة المنهي عنها[xci] .

ويرد عليه :

إنما كان ذلك عندما كانت المثلة مباحة ، ثم نسخت بتحريمها وقد وردت النصوص بذلك ، أي النهي عن المثلة[xcii] .

ويجاب عليه :

إنما فعل بهم رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ استيفاءاً وقصاصاً وليس من قبيل التمثيل بهم .

قال انس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ : ان فعل النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان قصاصاً .

وقال : ان النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ إنما سمل أعينهم لأنهم سملوا أعين الرعاء[xciii] .

وقال أبو حاتم : والمثلة المنهي عنها ليس القود الذي أمر الله به لان خبر العرنيين إنما كان المراد منه القود لا المثلة[xciv] .

٥ ـ عن أنس بن مالك أن جارية قد وجد رأسها قد رضّ بين حجرين فسألوها من صنع هذا بك فلان فلان حتى ذكروا لها يهودياً فأومأت برأسها فأخذ اليهودي فأقر ، فأمر النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أن ترض رأسه بين الحجارة[xcv] .

وجه الدلالة :

في الحديث دلالة على جواز المماثلة في استيفاء القصاص ؛ لأنها معتبرة وان مبنى القصاص على المماثلة في الفعل ؛ لأنه جزاء الفعل فيشترط أن يكون بمثل الفعل الأول[xcvi] .

٦ ـ عن البراء بن عازب قال : قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : ((من عرض عرضنا له ومن حرق حرقناه ومن غرق غرقناه))[xcvii] .

وجه الدلالة :

في الحديث دلالة على المماثلة في القصاص والمقصود من القصاص هو التشفي ، وإنما يكمل إذا قتل القاتل بمثل ما قتل به .

ويرد عليه :

الحديث في إسناده من لا يعرف[xcviii] .

الترجيح :

الذي يبدو راجحاً هو المذهب الأول ؛ لأن في المثلة بالقاتل ارتكاب للمحظور الذي نهى عنه الشرع ، وأن فعل الرسول صلى الله عليه وسلم بالعرنين منسوخ بدليل الخبر الذي رواه ابن إسحاق .

المبحث الرابع

صلاة الجنازة على الرضيع

وبين حكم صلاة الجنازة على الرضيع عند حديثه عن وفاة إبراهيم ـ عليه السلام ـ :

" حدثني محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة قال : مات إبراهيم بن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وهو ابن ثمانية عشر شهراً ، فلم يصل عليه "[xcix] .

أما الفقهاء فقد ذهبوا إلى الجنين إذا انفصل عن أمه واستهل فإنه يلزم فيه ما يلزم في الكبير[c] .

قال ابن المنذر : " أجمع أهل العلم على أن الطفل إذا عرفت حياته واستهل يصلى عليه "[ci] .

ولم أر من أشار إلى خبر ابن إسحاق من الفقهاء أو استدل به .

الخاتمة

أولا ـ النتائج :

بعد هذا العرض الموجز الجولة في السيرة النبوية لابن إسحاق أوجز أهم النتائج التي توصلت إليها بما يأتي :

١. إن كتاب السيرة النبوية ابن إسحاق من أهم كتب السيرة ، وهو المصدر الرئيس كتب السيرة الأخرى .
٢. اختلفت الأقوال في ابن إسحاق ، ومجمل القول فيه أنه صدوق يدلس .
٣. أورد ابن إسحاق مسألة ستر العورة في الحج ، وبنى الفقهاء على الخبر الذي رواه ستر العورة في الصلاة .
٤. أورد ابن إسحاق خبر النهي عن المثلة ، والذي يفيد عدم المثلة في القصاص .
٥. أورد ابن إسحاق خبر عدم الصلاة على الصغير ، وهذا ما لم يأخذ به الفقهاء بل أجمعوا على الصلاة على الصغير .

ثانياً ـ التوصيات :

يرى الباحث أهمية دراسة المسائل الفقهية في كتب السيرة وغيرها لما تتضمنه من فوائد فقهية .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيد المرسلين وعلى آله وصحبه وسلم .

المصادر

١. الإجماع ، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري ، (ت٣١٨هـ) ، تحقيق : د . فؤاد عبدالمنعم أحمد ، دار الدعوة ، الإسكندرية ، ط٣ ، ١٤٠٢هـ .
٢. أُسْد الغَابَةِ فِي مَعْرِفَة الصَّحَابَة ، لعِزّ الدِّين أبي الْحَسَن علي بن أَبِي الكَرَم مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن عبد الكريم الشَّيْبَانِيّ الجَزَرِي المعروف بابن الأَثِيْر ، (ت٦٣٠هـ) ، المكتبة الإسلاميّة ، طِهْران ١٣٧٧هـ.
٣. الْبَحْر الرَّائِق شَرْح كَنْز الدَّقَائِق ، لزَيْن الدين بن إبْرَاهِيم بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن بكر الشهير بابن نُجَيم . (ت٩٧٠ هـ) ، دار المَعْرِفَة ، بَيْرُوْت ، بلا تاريخ.
٤. بَدَائِع الصَّنَائِع فِي ترتيب الشَّرَائِع ، لأَبِي بَكْرٍ علاء الدِّين بن مسعود أَحْمَد الكَاسَاني أو الكاشاني ، (ت٥٨٧هـ) ، دار الكِتَاب العَرَبِيّ ، بَيْرُوْت ، ط٢ ، ١٩٨٢م .
٥. التَاج والإكْلِيل لمُخْتَصَر خليل ، لأبي عبدالله مُحَمَّد بن يوسف بن أَبِي القاسم العَبْدَري الشهير بالمَوَّاق ، (ت٨٩٧هـ) ، دار الفكر للطباعة والنشر ، بَيْرُوْت ، ط٢ ، ١٣٩٨هـ .
٦. التَارِيْخ الكَبِيْر ، لأبي عبدالله مُحَمَّد بن إسماعيل بن إبْرَاهِيم الْبُخَارِيّ الجعفي ، (ت٢٥٦هـ) ، تحقيق : السيد هاشم الندوي ، دار الفكر للطباعة والنشر ، بلا تاريخ .
٧. تَارِيْخ بَغْدَاد أو مدينة السلام ، لأَبِي بَكْرٍ أَحْمَد بن علي الْخَطِيب البَغْدَادي ، (ت٤٦٣هـ) ، دار الكتب العلمية ، بَيْرُوْت ، بلا تاريخ .

٨. تَقْرِيْب التَّهْذِيب ، لأبي الْفَضْل أَحْمَد بن علي بن حَجَر العَسْقلاني الشَّافِعِيّ ، (ت٨٥٢هـ) ، تحقيق : مُحَمَّد عوامة ، دار الرشيد ، سوريا ، ط١ ، ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م .

٩. الجَرْح والتَّعْدِيل ، لأبي مُحَمَّد عبدالرحمن بن أَبِي حاتم مُحَمَّد بن إدريس بن المنذر التَّمِيمي الرَّازي ، (ت٣٢٧هـ) ، دار إِحْيَاء التُرَاث العَرَبِيّ ، ط١ ، بَيْرُوْت ، ١٢٧١ هـ ـ ١٩٥٢م.

١٠. جمهرة أنساب العَرَب ، لابن مُحَمَّد علي بن أَحْمَد بن حزم الأندلسي ، (ت٤٥٦ هـ) ، دار المعارف ، القاهرة ، ط١ ، ١٩٤٨م .

١١. حَاشِيَة الرُّهُوْني المسماة (أوضح المسالك وأسهل المراقي إلى سَبْك إبريز الشيخ عبد الباقي) ، لمُحَمَّد بن أَحْمَد بن مُحَمَّد بن يوسُف ، (ت١٢٣٠هـ) ، المطبعة الأميرية ببولاق ، مصر ، ط١ ، ١٣٠٦هـ .

١٢. الدِّرَايَة فِي تَخْرِيْج أَحَادِيْث الْهِدَايَة ، لأبي الْفَضْل أَحْمَد بن علي بن حجر العسقلاني ، (ت٨٥٢هـ) ، تحقيق : السيد عبدالله هاشم اليماني المدني ، دار المَعْرِفَة ، بَيْرُوْت ، بلا تاريخ .

١٣. سُنَن ابْنُ مَاجَهْ ، لأبي عبدالله مُحَمَّد بن يَزِيْد القَزْويني ، (ت٢٧٣هـ) ، تحقيق : مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي ، دار الفكر للطباعة والنشر ، بَيْرُوْت ، بلا تاريخ .

١٤. سُنَن أَبِي دَاوُد ، لأبي دَاوُد سُليمان بن الأشعث السِّجِسْتَاني الأزدي ، (ت٢٧٥هـ) ، تحقيق : مُحَمَّد محيي الدِّين عبد الحميد ، دار الفكر للطباعة والنشر ، بلا تاريخ .

١٥. سُنَن البَيْهَقي الكُبرى ، لأبي بكْر أَحْمَد بن الحسين بن عَلِيّ بن موسى البَيْهَقي ، (ت٤٥٨ هـ) ، تحقيق : مُحَمَّد عبد القادر عطا ، مَكْتَبَة دار الباز ، مكة المكرمة ، ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٤م .

١٦. سُنَن الدَّارَقُطْنِيّ ، لأبي الْحَسَن علي بن عُمَر الدَّارَقُطْنِيّ البَغْدَادي ، (ت٣٨٥هـ) ، وبذيله : التعليق الْمُغْنِي عَلَى الدَّارَقُطْنِيّ ، للعلامة أَبِي الطيّب مُحَمَّد شمس الحق العظيم آبادي ، تصَحِيْح : السيد عبدالله هاشم اليماني المَدَني ، دار المَعْرِفَة ، بَيْرُوْت ، ١٣٨٦ هـ ـ ١٩٦٦م .

١٧. سِيَر أَعْلام النُّبَلاء ، لأبي عبدالله شمس الدِّين مُحَمَّد بن أَحْمَد بن عثمان بن قايماز التُّركماني الذَّهَبي ، (ت٧٤٨هـ) ، تحقيق : شعيب الأرناؤوط ، ومُحَمَّد نعيم العرقسوسي ، مؤسسة الرِسَالَة ، بَيْرُوْت ، ط ٩ ، ١٤١٣ هـ .

١٨. سيرة ابن إِسْحَاق المسماة بكتاب المبتدأ والمبعث والمغازي ، لمُحَمَّد بن إِسْحَاق بن يسار ، (ت١٥١ هـ) ، تحقيق : مُحَمَّد حميد الله ، معهد الدراسات والأبحاث للتعريب ، بلا تاريخ .

١٩. صَحِيْح ابْن حِبَّانَ بترتيب ابن بلبان ، لأبي حاتم مُحَمَّد بن حِبَّانَ بن أَحْمَد التميمي البستي ، (ت٣٥٤هـ) ، تحقيق : شعيب الأرناؤوط ، مؤسسة الرِسَالَة ، بَيْرُوْت ، ط٢ ، ١٤١٤ هـ ـ ١٩٩٣م .

٢٠. صَحِيْح الْبُخَارِيّ ، لأبي عبدالله مُحَمَّد بن إسماعيل الْبُخَارِيّ الجعفي ، (ت٢٥٦هـ) ، تحقيق : د. مصطفى ديب البغا ، دار ابن كثير ، ودار اليمامة ، بَيْرُوْت ، ط٣ ، ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧م .

٢١. صَحِيْح مُسْلِم . لأبي الحسين مسلم بن الحجَّاج القُشَيْري النَّيْسابوري ، (ت٢٦١هـ) ، تحقيق : مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي ، دار إِحْيَاء التُرَاث العَرَبِيّ ، بَيْرُوْت ، بلا تاريخ .

٢٢. فَتْح البَاري شَرْح صَحِيْح الْبُخَارِيّ ، لأَحْمَد بن علي المعروف بابن حَجَر العَسْقَلاني ، (ت٨٥٢ هـ) ، تحقيق : مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي ، ومُحِبّ الدِّين الْخَطِيب ، (ت١٩٦٩م) ، دار المَعْرِفَة ، بَيْرُوْت ، ط١ ، ١٣٧٩هـ .

٢٣. الفِهْرِسْت ، لأبي الفَرَج مُحَمَّد بن أَبِي إِسْحَاق النَّديم الوراق البَغْدَادي ، (ت٣٨٥هـ) ، دار المَعْرِفَة ، بَيْرُوْت ، ط١ ، ١٣٩٨هـ ـ ١٩٧٨م .

٢٤. فوات الوَفَيَات ، لمُحَمَّد بن شاكر بن أَحْمَد الكتبي ، (ت ٧٦٤هـ) ، تحقيق : مُحَمَّد محيي الدِّين عبد الحميد ، مطبعة السعادة ، مصر ، ١٩٥١م

٢٥. الكامل فِي ضعفاء الرجال ، لأبي أَحْمَد عبدالله بن عدي بن عبدالله بن مُحَمَّد الجرجاني ، (ت٣٦٥ هـ) ، تحقيق :

يحيى مُخْتَار غزاوي ، دار الفكر للطباعة والنشر ، بَيْرُوْت ، ط٣ ، ١٤٠٩ هـ ـ ١٩٨٨م .
٢٦. كَشَّاف القِنَاع عن مَتْن الإقْنَاع ، لمنصور بن يونُس بن صلاح الدِّين بن حسن بن أَحْمَد بن علي بن إدريس البُهُوتي الحَنْبلي ، (ت١٠٥١ هـ) ، تحقيق : الشيخ هلال مصيلحي مصطفى هلال ، دار الفكر للطباعة والنشر ، بيروت ، ط١ ، ١٤٠٢هـ .
٢٧. المُبْدِع فِي شَرْح المقنع ، لأبي إِسْحَاق إِبْرَاهِيم بن مُحَمَّد بن عبدالله بن مفلح الحنبلي ، (ت٨٨٤ هـ) ، المكتب الإسلاميّ ، بَيْرُوْت ، ط١ ، ١٤٠٠هـ .
٢٨. المَبْسُوط ، لشمس الأئمة أَبُي بَكْرٍ مُحَمَّد بن أَحْمَد بن أَبِي سَهْل السَّرَخْسِيّ الْحَنَفِيّ ، (ت٤٨٣هـ) ، دار المَعْرِفَة ، بَيْرُوْت ، ط٢ ، ١٤٠٦هـ .
٢٩. مَجْمَع الزَّوَائِدِ ومَنْبَع الْفَوَائِد ، لنور الدِّين علي بن أَبِي بَكْرٍ الهَيْثَمي ، (ت٨٠٧ هـ) ، دار الريان للتراث ، بَيْرُوْت ، ودَار الكِتَاب العَرَبِيّ ، القاهرة ، ط١ ، ١٤٠٧هـ .
٣٠. الْمَجْمُوع شَرْح الْمُهَذَّب ، لأبي زكريا محيي الدِّين بن شرف النووي ، (ت٦٧٦هـ) ، تحقيق : محمود مطرحي ، دار الفكر للطباعة والنشر ، بَيْرُوْت ، ط١ ، ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٦م .
٣١. المُحَلَّى ، لأبي مُحَمَّد علي بن أَحْمَد سعيد بن حَزْم الظاهري الأَنْدَلُسي ، (ت٤٥٦ هـ) ، تحقيق : لجنة إِحْيَاء التُرَاث العَرَبِيّ ، دار الآفاق الجديدة ، بَيْرُوْت ، بلا تاريخ .
٣٢. المُدوَّنة الكُبْرَى ، للإمام مالك بن أَنَس الأصبحي ، (ت١٧٩هـ) ، بِرِوَايَةِ سَحْنُون عبد السلام بن سعيد التَّنُوخي ، (ت٢٤٠هـ) ، عن عبدالرحمن بن قاسم بن خالد العُتَقي ، (ت١٩١هـ) عن الإمام مالك ، دار صادر ، بَيْرُوْت ، وهي مصورة عَلَى ط١ التي طبعت بمطبعة السعادة بمصر سنة ١٣٢٣هـ .
٣٣. المصنف ، لأَبِي بَكْرٍ عبد الرَّزَّاقِ بن هَمَّام الصَّنْعَاني ، (ت٢١١هـ) ، تحقيق : تَخْرِيْج وتعليق : حبيب الرحمن الأعظمي ، المكتب الإسلاميّ ، بَيْرُوْت ، ط٢ ، ١٤٠٣هـ .
٣٤. المَعَارف ، لأبي مُحَمَّد عبدالله بن مسلم بن قُتَيْبَةَ الدِّينوَري ، (ت٢٧٦هـ) ، تحقيق وتقديم : الدكتور ثروت عكاشة ، دار المعارف بمصر ، ط٢ ، ١٩٦٩م .
٣٥. مُعْجَم الْبُلْدَان ، لأبي عبدالله شهاب الدِّين يَاقُوت بن عبدالله الحموي الرُّوْمِيّ البَغْدَادي ، (ت٦٢٦ هـ) ، دار الفكر للطباعة والنشر ، بَيْرُوْت ، بلا تاريخ .
٣٦. الْمُغْنِي ، لمُوفَّق الدِّين عبدالله بن أَحْمَد بن مُحَمَّد بن قُدَامَةَ المَقْدِسي ، (ت٦٢٠هـ) ، دار الكِتَاب العَرَبِيّ ، بَيْرُوْت ، ١٩٧٢م .
٣٧. مُغْني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، شمس الدِّيْن مُحَمَّد بن أَحْمَد الشَّرْبِيْني القاهري الشافعي الخَطِيب ، (ت٩٧٧ هـ) ، دار الفكر للطباعة والنشر ، بيروت ، بلا تاريخ .
٣٨. مِيْزَان الاعْتِدَال في نقد الرجال ، لأبي عبدالله شمس الدِّين مُحَمَّد بن أَحْمَد بن عثمان بن قايماز التُّركماني الذَّهَبي ، (ت٧٤٨هـ) ، تحقيق : الشيخ علي مُحَمَّد معوض ، والشيخ عادل أَحْمَد عبد الموجود ، دار الكتب العلمية ، بَيْرُوْت ، ط١ ، ١٩٩٥م .
٣٩. نَصْب الرَّايَة لأحاديث الْهِدَايَة ، لأبي مُحَمَّد جمال الدِّين بن عبدالله بن يوسُف الْحَنَفِيّ الزَّيْلَعِي ، (ت٧٦٢هـ) ، تحقيق : مُحَمَّد يوسف البنوري ، دار الْحَدِيث ، مصر ، ط١ ، ١٣٥٧هـ .
٤٠. نهاية الْمُحْتَاج إلى شَرْح الْمِنْهَاج ، لشمس الدِّين مُحَمَّد بن أَبِي العباس شهاب الدِّين أَحْمَد بن حمزة الرَّمْلي المتوفى المَصِري الأنصاري الشهير بالشَّافِعِيّ الصغير ، (ت١٠٠٤هـ) ، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ، مصر ، ١٩٣٨م .
٤١. النِّهَايَة فِي غَرِيب الْحَدِيث والأثَر ، لمجد الدِّين أبي السعادات مُحَمَّد بن مُحَمَّد ابن عبد الكريم الشَّيْبَانِيّ الجزري المعروف بابن الأثير ، (ت٦٠٦هـ) ، تحقيق : زاهر أَحْمَد الزاوي ، ومحمود مُحَمَّد الطناحي ، المكتبة العلمية ،

بَيْرُوْت ، ط١ ، ١٣٩٩هـ ـ ١٩٧٩م .
٤٢. وَفَيَات الأَعْيَان وأنباء أَبْنَاء الزمان ، لأبي العباس شمس الدِّين أَحْمَد بن مُحَمَّد بن أَبِي بَكْرٍ بن خَلِّكَان ، (ت٦٨١هـ) ، تحقيق : د . إحسان عباس ، دار الثقافة ، بَيْرُوْت ، ط١ ، ١٩٦٨م.

الهوامش

(i) وَفَيَات الأَعْيَان : ٤ / ٢٧٦ ، وسير أعلام النبلاء : ٧ / ٣٣ .

(ii) تاريخ بغداد : ١ / ٢١٤ .

(iii) تاريخ بغداد : ١ / ٢١٤، وميزان الاعتدال : ٣ /٤٦٨ ، وسير أعلام النبلاء : ٣٣/٧ .

(iv) تاريخ بغداد : ٢١٦/١ ، وسير أعلام النبلاء : ٧ / ٣٣ .

(v) وفيات الأعيان : ٤ / ٢٧٦ .

(vi) هو المطلب بن عبد المناف بن قصى ، من قريش من عمومة النبي . صلى الله عليه وسلم . وهو أخو جده (هاشم). كان يسمى (الفيض) لسماحته وفضله. مات في اليمن. . جمهرة أنساب العَرَب : ٦٥ .

(vii) وفيات الأعيان : ٤ / ٢٧٦ .

(viii) هو قيس بن مخرمة بن المطلب بن عبد مناف . ولد هو ورسول الله . صلى الله عليه وسلم . عام الفيل ، وهو أحد المؤلفة قلوبهم، وممن حسن إسلامه منهم . أسد الغابة : ٢٤٥/٢ .

(ix) تاريخ بغداد : ١ / ٢١٤، ووفيات الأعيان : ٤ / ٢٧٦ ، وسير أعلام النبلاء : ٧ / ٣٣ .

(x) عين التمر: بلدة قريبة من الانبار، غربي الكوفة. معجم البلدان : ١٧٦/٤ .

(xi) سير أعلام النبلاء : ٧ / ٣٣ ، وميزان الاعتدال : ٣ /٤٦٨ .

(xii) الجرح والتعديل : ٧ / ١٩١ ، تاريخ بغداد : ١ / ٢١٤، وميزان الاعتدال : ٣ /٤٦٨ ، وسير أعلام النبلاء : ٧/ ٣٣ ، وتقريب التهذيب : ٤٦٧/٢ .

(xiii) تاريخ بغداد : ٢١٦/١ ، والكامل في ضعفاء الرجال : ٦/ ١٠٢ ، حكاه الذهبي بصيغة التمريض في سير أعلام النبلاء : ٧ / ٣٣ .

(xiv) تاريخ بغداد : ١ / ٢٢٠ .

(xv) تاريخ بغداد : ٢١٤/١ ، وسير أعلام النبلاء : ٧ /٣٣.

(xvi) سير أعلام النبلاء : ٣٥/٧ .

(xvii) تاريخ بغداد : ٢١٧/١ ، وسير أعلام النبلاء : ٣٥/٧ ، وفيه : " أبي إسحاق ، وهو تحريف لم ينتبه له المحقق " .

(xviii) تاريخ بغداد : ٢١٧/١ ، وسير أعلام النبلاء : ٣٥/٧ .

(xix) تاريخ بغداد : ١ / ٢١٧ .

(xx) سير أعلام النبلاء : ٣٤/٧ .

(xxi) تاريخ بغداد : ١ / ٢١٤ ، وسير أعلام النبلاء : ٤٧/٧ .

(xxii) سير أعلام النبلاء : ٣٤/٧ .

([xxiii]) تاريخ بغداد : ١ / ٢١٤ ، وسير أعلام النبلاء : ٤٧/٧ .

([xxiv]) تاريخ بغداد : ٢٢١/١ .

([xxv]) تاريخ بغداد : ٢٢١/١ .

([xxvi]) المعارف : ٢٤٧ .

([xxvii]) فوات الوَفَيَات : ٢٥٥/٢ .

([xxviii]) الجرح والتعديل : ١٩١/٧ ، والكامل في ضعفاء الرجال : ٦ /١٠٥، وسير أعلام النبلاء : ٣٧/٧ ، ميزان الاعتدال : ٣ / ٤٧٢ .

([xxix]) وفيات الأعيان : ٢٧٦/٤.

([xxx]) الفِهْرِسْت : ١٣٦ .

([xxxi]) تاريخ بغداد : ٢١٤/١ .

([xxxii]) تاريخ بغداد : ١ / ٢١٥ .

([xxxiii]) التَارِيْخ الكَبِيْر : ٤٠٥/١ ، والجرح والتعديل : ٢٣٨/١.

([xxxiv]) الثقات : ٤٠/٧ ، والجرح والتعديل : ٨٥/٥ .

([xxxv]) تقريب التهذيب : ٦٢٢/٢ .

([xxxvi]) التاريخ الكبير : ١٤١/٦ .

([xxxvii]) التاريخ الكبير : ٢٩٨/٧ ، والجرح والتعديل : ١٦٧/٨ ، وتقريب التهذيب : ٥٥٤/٢ .

([xxxviii]) التاريخ الكبير : ٣٦٨/٥ .

(xxxix) تقريب التهذيب : ٤٦٧/٢ .

([xl]) تاريخ بغداد : ١ / ٢٣١ ، وسير أعلام النبلاء :٧ / ٤١.

([xli]) سير أعلام النبلاء : ٤٧/٧ .

([xlii]) تاريخ بغداد : ٢١٩/١ ، ووفيات الأعيان : ٤ / ٢٧٦.

([xliii]) سير أعلام النبلاء : ٤٧/٧ .

([xliv]) الفهرست : ١٣٦ .

([xlv]) تاريخ بغداد : ١ / ٢٣٢ .

([xlvi]) تاريخ بغداد : ١ / ٢٣٣ .

([xlvii]) وفيات الأعيان : ٤ / ٢٧٦ ، وميزان الاعتدال : ٣ /٤٦٨ .

([xlviii]) تاريخ بغداد : ١ / ٢٣٢ ، وميزان الاعتدال : ٣ /٤٦٨ .

([xlix]) تاريخ بغداد : ١ / ٢٣٢ .

([l]) المصدر نفسه : ١ / ٢٣٢ .

([li]) المصدر نفسه : ١ / ٢٣٢ .

([lii]) ميزان الاعتدال : ٣ /٤٦٨ .

([liii]) وفيات الأعيان : ٤ / ٢٧٦ .

([liv]) تاريخ بغداد :١ / ٢١٥ ، ووفيات الأعيان : ٤ / ٢٧٦ .

([lv]) الكامل في ضعفاء الرجال : ٦ / ١٠٣ .

([lvi]) سيرة ابن إسحاق : ٨٠ .

([lvii]) سورة الأعراف : من الآية ٣١ .

([lviii]) صحيح مسلم : ٢٣٢٠/٤ ، رقم (٣٠٢٨) .

([lix]) ينظر : المَبْسُوط : ٣ /٢٨٨ ؛ التاج والإكليل : ٢ /١٧٨ ؛ المجموع شرح المهذب : ٣ /١٧٢ ؛ الْمُغْنِي لابن قُدَامَةَ : ١ /٣٧٣ .

([lx]) ينظر : التاج والإكليل : ٢ /١٧٨ .

([lxi]) يقال : مثلت بالحيوان أمثُل به مثلاً ، إذا قطعت أطرافه وشوهت به ، ومثلت بالقتيل إذا جدعت أنفه أو أذنه أو مذاكيره أو شيئا من أطرافه ، والاسم المُثلة . النهاية في غريب الحديث : ٢٩٤/٤ .

([lxii]) سورة النحل : الآية ١٢٦ .

([lxiii]) سيرة ابن إسحاق : ٣٠١ .

([lxiv]) سيرة ابن إسحاق : ٣٠١ .

([lxv]) صحيح البخاري : ١٥٣٥/٤ ، رقم (٣٩٥٦) من حديث أنس بن مالك . رضي الله عنه . .

([lxvi]) سنن أبي داود : ٣ /٥٣ ؛ السنن الكبرى للبيهقي : ١٠ /١٣٨ . وقال الزيلعي : رواه أحمد والطبراني في الكبير ، ورجال أحمد رجال الصحيح ، والحديث صحيح الإسناد . نصب الراية : ٣ /٣٠٥ ؛ مجمع الزوائد : ٤ /١٨٩ .

([lxvii]) صحيح البخاري : ٣ /٣١٢ ، كتاب الذبائح والصيد ، باب ما يكره من المثلة .

([lxviii]) ينظر : المبسوط : ٢٦ /١٢٥ ؛ بدائع الصنائع : ٧ /٢٤٥ ، المبدع : ٩ /٢٩١ ؛ كشاف القناع : ٥٥٣/٥ ؛ المغني : ٩ /٣٩١ .

([lxix]) سنن ابن ماجه : ٢ /٨٨٩ .

([lxx]) مصنف عبد الرزاق : ٩ /٢٧٣ .

([lxxi]) ينظر كشاف القناع : ٥ /٥٥٣ .

([lxxii]) ينظر فتح الباري : ١٢ /٢٠٠ .

([lxxiii]) سنن ابن ماجه : ٢ /٨٨٩ ؛ نصب الراية : ٤ /٣٤١ ؛ ميزان الاعتدال : ٤ /٣٤٦ .

([lxxiv]) سنن ابن ماجه : ٢ /٨٨٩ ؛ ميزان الاعتدال : ٣ /٤٣١ . ٤٣٢ .

([lxxv]) نصب الراية : ٤ /٣٤١ .

([lxxvi]) الدراية في تخريج أحاديث الهداية : ٢ /٢٦٥ .

([lxxvii])صحيح مسلم : ٣ /١٥٤٨ ، كتاب الصيد والذبائح ، باب الأمر بإحسان الذبح والقتل .

([lxxviii])صحيح ابن حبان : ١٣ /٢٠٠ .

([lxxix]) ينظر المحلى : ١٢ /٣١ .

([lxxx]) الحديث سبق تخريجه : ص١٥.

([lxxxi]) الحديث سبق تخريجه / ص١٥ .

([lxxxii])صحيح البخاري : ٣ /٤٧ ، كتاب المغازي . باب قصة عكل وعرينة .

([lxxxiii])ينظر المحلى : ١٢ /٣٠ .

([lxxxiv])سنن الدارقطني : ٣ /٨٨ .

([lxxxv])مجموع الزوائد : ٦ /٢٩١ .

([lxxxvi])ينظر المدونة الكبرى : ٦ /٤٢٦ ؛ مغني المحتاج : ٥ /٢٨١ . ٢٨٢ ؛ المبدع : ٩ /٢٩٢.

([lxxxvii]) سورة النحل : الآية (١٢٦) .

([lxxxviii]) سورة البقرة : الآية (١٦٤) .

([lxxxix])سورة الشورى : الآية (٤٠) .

([xc]) صحيح البخاري : ٣ /٤٧ ، كتاب المغازي ، باب قصة عكل وعرينة .

([xci]) ينظر فتح الباري : ١ /٣٤١ .

([xcii]) ينظر المحلى : ١٢ /٣٠ .

([xciii]) ينظر المحلى : ١٢ /٢٩ ؛ فتح الباري : ٦ /١٥٣ .

([xciv]) صحيح ابن حبان : ١٠ /٣٢٥ .

([xcv]) صحيح البخاري : ٤ /١٨٧ ، كتاب المغازي ، باب سؤال القاتل حتى يقر .

([xcvi]) ينظر بدائع الصنائع : ٧ /٢٤٥ .

([xcvii]) السنن الكبرى للبيهقي : ٨ /٧٩ .

([xcviii])ينظر نصب الراية : ٤ /٣٤٤ ؛ الدراية في تخريج أحاديث الهداية : ٢ /٢٦٦ .

([xcix]) سيرة ابن إسحاق : ٢٥١ .

([c]) ينظر : البحر الرائق ٢ / ٢٠٢ ، والرهوني ٣ / ٧٠ ، ونهاية المحتاج ٧ / ١٣٩ ، والمغني ٢ / ٣٩٧ ، ٣٩٨ .

([ci]) الإجماع : ٤٢ .